

الكفر وقتل يهروب الثالث واخرت الحامل الموضع  
 او افضاه واخرت لغيره الولد غيرها واستر بيت  
 غير البايين ولو رجعية كالسرية بحضرة الاباين حاضنة  
 ومال العبد لسيدته وغيره في وبقى ولده ولو حال الرزة  
 كان غفل عنه مسلما واخذ من ماله ما جئ على عبد كعلي  
 ذي عبد الاعلى حر مسلم فيندرج بقتله وخطاؤه عليها  
 اي الذمي والمسلم من بيت المال كاخذه جنائيا عليه وان  
 تاب قدر في الجنائية مسلما والا فحوسى كاسيق وان  
 فرق في بلاد الحرب سقط لا يبلدنا ثم يهرب فينصم  
 عليه اذ اوطع وجر عليه برونه وصاله موقوف ورد مال  
 التائب وتزل الزندق ولا تقبل توبته في اسقاط  
 القتل فلا يستتاب الا قبل اصلا عما وماله لورثته ان  
 اذاب البيعة او لم يطلو عليه اذ تاب وان رجع من  
 اسم وقال احمية فالقرايب واذا ب من تشهد  
 ولم يعلم الدعاء يجر فلما علم اكره ورجع وهذا في الطار  
 اما الثاني في بلادنا فيعلمها فرجوعه مرده كساهر ذي  
 تشبيه في الادب وان قتل كاقاقتل كاسيق وان صدر  
 مسلما فنقض لجهده واستقطقت قضا صلاة وزيارة  
 وهيام وفي الحقيقة المسقط الاسلام بوجدها واحسانا  
 ونذرا ومطلق العبيد ومنه الظهار الا ان يرد  
 لذلك فاعمل بنقض مقصوده وماله ما هو من  
 لطلان الحج بها لا تسقط حيسا وهدية وعتقا با انواع  
 وطلاق الا ان يتبها ويرتد امر يبرجها فتكفي بلار وجر

يطلع وان لم يميزه والظاهر لا يجب اتباعه في المكروه مع  
 الامن وان ناول وان لم ياشتم المناول كما ياتي فيجب عليه  
 اذا انقلبوا قتلهم كالكفار فيبذرونه ومساعدته كفارة  
 ولا يستزفون ولا يجرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم ولا  
 يتركون بمال بل بغيره بالنظر واستتبعين بما لهم عليهم  
 ان اذبح له شرد المستعان به كغيره من اموالهم  
 وان امنوا لم يبيع منهمهم ولا يجهز على جرحهم  
 وكره للرجل قتل ابيه الباعث وورثته ولا ياشتم الثاوي  
 ولا يضمن نفسا ولا مالا بخلاف غيره ولا يتعقب حكم  
 قاضيه والذمي مع المتاول يرد لزمته ومع المتكلمة  
 الا ان يكرهه على الزوج والتمارة تغافل قتل الرجال كالم  
 في القتل والرودة كثر من تقرر اسلامه بكلمة المصحف  
 او حديث في فذرا وجرق استخفافا لاصونا او لم يرض  
 او شدد زناد الكفر وسحر يعظم به غير الرب وتنب  
 له المقادير او قول يقدم العالم او بقائه بلا قيامه  
 او شك في ذلك او يتناسخ الارواح في كل جنس من  
 الحيوانات نذير من او شدة غير نبي له او بحاربة  
 الامميا او الكسباب النبوة وصعود النساء ومكلمة  
 الله تعالى ومعانقة الجور وانكر معلوما من الدين  
 ضرورة ولا يهدر بوجع لا بد عا به بالكفر عليه او  
 على غيره لانه قاصد التعيين الارواح والكفر وتصل  
 الشهادة فيه واستنقيب ثلاثة ايام بلا معاقبة  
 يجمع ولا غيره ولو اصر على عدم التوبة ولحق يوم ثبوت  
 الكفر